قانون الضمان الاجتماعي

التقييم رقم 01

السؤال: اختر الإجابة الصحيحة بوضع علامة √

1 - قانون الضمان الاجتماعي يعني:

أ - مجموعة القواعد القانونية المحددة للأخطار المهنية و الفئات المستفيدة منها و كيفيات التعويض و طرق تسييرها
ب -مجموعة القواعد القانونية المحددة للأخطار المؤمنة و الفئات المستفيدة منها و كيفيات التعويض و طرق تسييرها
ج - مجموعة القواعد القانونية المحددة لأمراض المهنية و الفئات المستفيدة منها و كيفيات التعويض و طرق تسييرها
د - جميع الإجابات خاطئة

2 -من قوانين الضمان الاجتماعي في الجزائر :

أ - القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية
ب - قانون رقم: 12/83 المتعلق بالتقاعد
ج - قانون رقم: 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية
د - قانون رقم 08-08 2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي
ه - القانون رقم 90-11 يتعلق بعلاقات العمل

3 -مجال تطبيق قانون الضمان الاجتماعي يقصد به الفئات المستفيدة من التامين الاجتماعي و هي:

أ - فئة العمال الأجراء و غير الأجراء
ب - فئة العمال الأجراء و الملحقون بالأجراء
ج - فئة الأعوان العاملون في الخارج
د - فئة الأعوان المتعاقدون
ه - فئة المجاهدون، الطلبة والمعوقون
و - فئة أصحاب المهن الحرة

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

4 -يطبق قانون الضمان الاجتماعي على بعض الفئات التي تمارس الوظائف التالية:

أ - العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل
ب - حراس مواقف السيارات
ج - الأطباء و المحامون
د - التجار و الفلاحون
ه - السفراء، الدبلوماسيون و القناصل في الخارج
و - كل الإجابات خاطئة

5 -يتكون نظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر من عدد من صناديق عددها:

أ - أربع (04) صناديق
ب - خمسة (05) صناديق
ج - ستة (06) صناديق
د - صندوق واحد فقط

6 -يجب على رب العمل التصريح الشهري بالعمال، إذا كان يشغل عمالا عددهم أكثر من:

أ - 10 عمال
ب -15 عامل
ج -عامل واحد على الأقل
د -غير محدد

7 -تقدر نسبة الاشتراكات الإجمالية في الضمان الاجتماعي ب :
أ - 9%
ب - 30 %
ج - 34.5 %
د - 44 %

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

8 -تقدر نسبة اشتراك العامل في الضمان الاجتماعي ب :

أ - 01 %
ب - 08 %
ج - 09 %
د - 10 %

9 -نسبة اشتراك التأمينات الاجتماعية لفئة العمال غير الأجراء تحسب على أساس مبلغ الدخل السنوي الخاضع للضريبة بعنوان الضريبة على الدخل وتقدر ب :

أ - 10 %
ب - 15 %
ج - 20 %
د - 25 %

10 - الفئات المعفية من دفع قسط اشتراك التأمينات الاجتماعية و تتولى الدولة ممثلة في المؤسسات التابعة لها دفع هذا القسط بدلا منها هي:

أ - الممتهنون في مراكز ومعاهد التكوين المهني
ب - الفنانون
ج - المعوقون
د - الطلبة
ه - الرياضيون
و - كل الفئات المذكورة

11 - المخاطر التي يغطيها نظام الضمان الاجتماعي هي :

أ - المخاطر الصحية من أمراض مختلفة ، وفاة أو عجز
ب - أخطار العمل من حوادث و أمراض مهنية
ج - إفلاس التاجر
د - المخاطر الطبيعية من حريق، زلزال وفيضان

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

12 - أنواع الأداءات النقدية التي يستفيد منها المؤمن له في باب التامين على المرض و الولادة هي:

أ - 100 من قيمة الأجر اليومي عي حالة مرض طويل الأمد لمدة سنة واحدة
ب - 50 من قيمة الأجر اليومي في حالة مرض قصير الامد لمدة 15 يوما
ج - 80 من قيمة الأجر اليومي في حالة مرض طويل طويل الأمد لمدة ثلاثة سنوات
د - 100 من قيمة الأجر السنوي المتوسط

13 - في حالة وفاة المؤمن له :

أ - يستفيد ذوي حقوق المؤمن له من الأداءات النقدية للتامين على المرض ويحرمون من الأداءات العينية
ب - يستفيد ذوي حقوق المؤمن له من الأداءات العينية للتامين على المرض ويحرمون من الأداءات النقدية
ج - يستفيد ذوي حقوق المؤمن له من الأداءات النقدية للتامين على المرض و من الأداءات العينية
د - لا يستفيد ذوي حقوق المؤمن له من الأداءات النقدية للتامين على المرض وكذا من الأداءات العينية

14 - في حالة العجز الكامل، يستفيد المؤمن له من أداءات نقدية تتمثل في مبلغ معاش العجز حسب نسبة العجز ويقدر بـ:

أ - 50 من الأجر السنوي المتوسط
ب - 60 من الأجر السنوي المتوسط
ج - 80 من الأجر السنوي المتوسط
د - 100 من الأجر السنوي المتوسط

15 - لا يستفيد المؤمن له من أداءات نقدية في حالات:
أ - الأمراض ذات المصدر المهني
ب - الشيخوخة
ج - البطالة
د - الوفاة
ه - كل الإجابات خاطئة

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

16 -من شروط استفادة المؤمن له من أداءات الضمان الاجتماعي :

أ - التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي
ب - الممارسة الفعلية لنشاط مأجور
ج - دفع أقساط الاشتراك في الضمان الاجتماعي
د - عدم التقاعد عن العمل

17 - وعاء اشتراك العامل في الضمان الاجتماعي هو الأجر الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي ،يتكون من:

أ - الأجر القاعدي فقط
ب - الأجر الوطني الأدنى المضمون
ج - الأجر القاعدي مضاف إليه جميع المنح والعلاوات
د - الأجر القاعدي مضاف إليه جميع المنح والعلاوات بدون التعويضات ذات الطابع الاجتماعي

18 - وعاء اشتراك أصحاب المهن الحرة في الضمان الاجتماعي هو:

أ - رقم الأعمال التجاري
ب - رقم الأعمال الجبائي
ج - الربح السنوي
د - الإيراد الشهري

19 -وعاء اشتراك فئة العمال الملحقون بالأجراء في الضمان الاجتماعي هو:

أ - الأجر الوطني الأدنى المضمون
ب - الأجر القاعدي
ج - الدخل الشهري
د - كل الإجابات خاطئة

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

20 ـ التصريح بالعمال لدى الضمان الاجتماعي شرط للاستفادة من أداءات النقدية و العينية ويتم:

أ ـ يوميا
ب ـ شهريا
ج ـ فصليا
د ـ سنويا

21 ـ صندوق الضمان الاجتماعي الذي يتولى تامين العمال الذين تعرضوا لحوادث مهنية هو:

أ ـ الصندوق الوطني للتامين على البطالة
ب ـ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء
ج ـ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء
د ـ الصندوق الوطني للتقاعد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

التقييم رقم 02

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة بوضع علامة ✓

1 - من بين منازعات الضمان الاجتماعي :

أ - المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي
ب - المنازعات الطبية العامة
ج - منازعات التعويض في حالة صدور خطا من صاحب العمل أو الغير
د - منازعات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

2 - الخلافات التي تصنف ضمن المنازعات العامة هي:

أ - الخلافات المتعلقة بحقوق المؤمن لهم و ذوي حقوقهم المتعلقة بالتغطية من حوادث العمل والأمراض المهنية.
ب - الخلافات الناتجة عن عدم تأخير دفع المستخدم للاشتراكات
ج - الخلافات عن عدم الحصول على مبالغ الأداءات و التعويضات المستحقة للمؤمن له
د - الخلافات الناتجة عن عدم تصريح المستخدم بالأجور

3 - الأخطاء التي تدخل ضمن منازعات الضمان الاجتماعي هي:

أ - خروج الطبيب في سلوكه على القواعد و الأصول الطبية
ب - تسليم شهادات و وصفات طبية مزورة
ج - إفشاء الأسرار المهنية متعلقة بالعمل
د - سوء تشخيص الحالة الصحية للمريض
ه - كل الإجابات صحيحة

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

4 - المنازعات التي تحدث بين المؤمن له و هيئات الضمان الاجتماعي حول الحالة الصحية للمستفيد من التأمين، يفصل فيها:

أ - طبيب اللجنة الولائية لتقدير و إثبات العجز
ب - الطبيب المستشار لدى الضمان الاجتماعي
ج - الطبيب الخبير
د - طبيب لجنة الضمان الاجتماعي الولائية للطعن
ه - طبيب لجنة الضمان الاجتماعي الوطنية للطعن

5 - القانون الذي ينظم منازعات و إجراءات التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي هو:

أ - قانون 83-11
ب - قانون 83-14
ج - قانون 83-15
د - قانون 08-08
ه - قانون 99-10

6 - تمنح هيئة الضمان مهلة زمنية للمكلف من اجل تسوية وضعيته وديا بعد اعذراه، تقدر مدتها:

أ - 10 أيام
ب - 15 يوم
ج - 30 يوم
د - 60 يوم

7 - تطبق هيئات الضمان الاجتماعي إجراءات خاصة ضد المكلفين المدينين، لتحصيل المبالغ المستحقة جبريا منها:

أ - التحصيل عن طريق مصالح الضرائب
ب - إنذار المكلف المدين
ج - الملاحقة القضائية
د - المعارضة على الحسابات البريدية والبنكية الجارية

WWW.DZFEN.COM | قلم الجزائر

8 - تطبق هيئات الضمان الاجتماعي إجراءات عامة ضد المكلفين المدينين، لتحصيل المبالغ المستحقة جبريا منها :

أ - المعارضة على أموال الحسابات البريدية والبنكية الجارية
ب - الاقتطاع من أموال القروض التي يطلبها المدين
ج - التحفظ على أموال المكلف المدين
د - الاقتطاع من أجور المكلف المدين

9 - الأمر بالأداء هو إجراء عام تتبعه هيئة الضمان الاجتماعي لتحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي من المكلف المدين ، يعني قيام هيئة الضمان الاجتماعي ب:

أ - تقديم شكوى لدى وكيل الجمهورية ضد المدين
ب - تقديم عريضة إلى القاضي المختص
ج - تقديم ملاحقة إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين
د - تقديم دعوى مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات

10 - طريقة تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي التي تتم عن طريق مصلحة الضرائب هي :

أ - جدول الدين
ب - أمر الأداء
ج - الملاحقة القضائية
د - المعارضة على الحسابات الجارية البنكية و البريدية
ه - الحجز التحفظي

11 - تعرف الخدمات الاجتماعية بأنها جميع التدابير ذات الطابع الاجتماعي التي تستهدف الحياة اليومية للموظف أو العامل وأسرته ، من بينها:

أ - الخدمات التكميلية في مجال الصحة
ب - خدمات قروض السكن
ج - خدمات المنح التكوينية
د - خدمات الاستجمام و الراحة العائلية

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

12 - الفئات التي تستفيد من الخدمات الاجتماعية التي توفرها الهيئة المستخدمة هي:

أ - الموظفون و العمال المتعاقدون
ب - الموظفون و العمال المتقاعدون
ج - ذوي حقوق الموظفون و العمال المتوفون
د - أولاد الموظفون و العمال المكفولين

13 - من مهام لجنة الخدمات الاجتماعية:

أ - إعداد مشروع البرنامج السنوي الخاص بالخدمات الاجتماعية
ب - تقديم أداءات ذات طابع خاص على شكل إعانات عينية أو نقدية و قروض اجتماعية
ج - تقديم خدمات التكميلية في مجال الصحة
د - تقديم منح مالية لعمال

14 - تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من عدد من الأعضاء الدائمون و الإضافيون، يقدر عددهم الأقصى ب:

أ - 07 أعضاء
ب - 08 أعضاء
ج - 10 أعضاء
د - 12 عضو

15 - نسبة تمويل الخدمات الاجتماعية من جموع كتلة أجور عمال المؤسسة تقدر ب:

أ - 01 %
ب - 02 %
ج - 03 %
د - 05 %
ه - 10 %

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

16 - تهدف التعاضدية الاجتماعية في إطار التشريع المعمول به إلى :

أ - تقديم أداءات ذات الطابع الاجتماعي
ب - تقديم أداءات عينية المرتبطة بالتأمين على المرض
ج - دفع أقساط الاشتراك في الضمان الاجتماعي
د - تقديم منحة العجز نتيجة حادث أو مرض مهني

17 - يسير التعاضدية الاجتماعية مكتب التعاضدية ،يتراوح عدد أعضائه من:

أ - من 05 إلى 10 أعضاء
ب - من 03 إلى 07 أعضاء
ج - من 05 إلى 15 عضو
د - من 03 إلى 11 عضو

18 - تمول التعاضدية من اشتراكات العمال حسب نسبة من أجر العمال الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي تقدر ب:

أ - 01%
ب - 1.5 %
ج - 02 %
د - 03 %

19 - تشترك التعاضدية الاجتماعية و هيئة الضمان الاجتماعي في تقديم أداءات فردية للعمال المشتركين: من بينها:

أ - ريع حادث أو مرض مهني
ب - التعويضات اليومية المرتبطة بالأمين على المرض
ج - إعانات عينية أو نقدية وإسعاف
د - مبلغ معاش عجز سنوي

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

20 -تشترك الخدمات الاجتماعية و هيئة الضمان الاجتماعي في تقديم خدمات فردية للعمال، من بينها:

أ - منحة الوفاة
ب - مساعدة مالية بعد إجراء عملية جراحية
ج - تعويض مصاريف طبية
د - مصاريف تلقي العلاج بالخارج

21 -تشترك هيئة الضمان الاجتماعي، لجنة الخدمات الاجتماعية و التعاضدية في تقديم خدمات مشتركة للعمال في حالات هي:

أ - حالة تقاعد العامل
ب - حالة وفاة العامل
ج - حالة مرض العامل أو إصابته بحادث مهني
د - حالة عجز العامل عن العمل

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM